

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

*القضيّة / د 102

جلسة يوم : 2004/04/13

الحمد لله وحده

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة في 12/09/2003 من لدى محكمة ناحية

ضد الممثل القانوني لبلدية .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى عليها المقدم بجلسه يوم 29/01/2004 والرامي الى رفض الدعوى لكونها راجعة بالنظر الى المحكمة الإدارية .

وبعد الاطلاع على الحكم الروقي الصادر عن محكمة ناحية تحت عدد 871 في 04/03/2004 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 25 مارس 2004 والقاضي بتعيين السيد رزوف المراكشي عضوا مقررا للهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرخ في 26 مارس 2004 .

وبعد المداوله القانونية صرحا بما يلي :

أولاً : هن الموجمدة الهرائية :

حيث اقتضي الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المورخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين الحكام العدليين

والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص بانه يمكن . . .
للجماعات المحلية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة
مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه
القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكورة
بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة
وتصدر المحكمة المعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية
واحالة ملفها على مجلس التنازع . . .

وحيث نسكت المدعى عليها بالذكر المستقلة المقدمة
بجلسة يوم 29 جانفي 2004 بعدم اختصاص المحكمة العدلية بالنظر في
النزاع وجاء بمحضر تلك الجلسة طلب محامي المدعيات تأخير القضية للجواب
عن تلك المذكرة مما يفيد تمكينه من نسخة منها .

وحيث اصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها النزاع حكما وقتيا
معللا في ارجاء النظر في القضية واحتالها على مجلس تنازع الاختصاص بناء
على مذكرة مستقلة من له الصفة وقبل حجز القضية للمفاوضة مما يتعمّن
معه قبول التعهد .

ثانيا : من الموجهة المواتية :

حيث عرضت المدعيات و و و و
لدى محكمة ناحية تحت عدد 871 في 12 سبتمبر 2003
انه على ملكهن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 50550
المكون من القطعة عدد 120 من المثال التقسيمي عدد 6241 الكائن
وان بلدية المكان عمدت الى الاستيلاء عليه حاليا داخل بلدة
دون وجه حق وقد قمن برفع تظلم الى والي صفاقس تعلمته فيه باعتزامهن
القيام بقضية الحال وذلك بمقتضى الرسالة المضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ
المؤرخة في 16 افريل 2003 وطلبن تكليف خبير في قيس الاراضي ورسم
الخرائط لضبط ملكهن وتطبيق شهادة الملكية ثم الحكم لهن بكف شغب
المدعى عليها ورفع يدها عنه وتسليمها لهن حاليا من كل الشواغل . . .

وحيث ردت المدعى عليها بان التزاع يهدف الى انتهاء استيلاء البلدية عن عقار التداعي الامر الذي يخرجه عن نظر المحاكم العدلية لرجوعه بالنظر الى جهاز القضاء الاداري مضيفة ان تصرفها في عقار التداعي قانوني بحكم انتقال التصرف فيه اليها من المجلس الجبوي بموجب عقد مسجل في 4 نوفمبر 1986 ومصادق عليه من سلطة الاشراف طبق القانون ثم قدمت مطلبا مستقلا في طلب عرض القضية على مجلس تنازع الاختصاص على النحو السالف بيانه

ثالثا : من الموجهة القانونية :

حيث عرضت المدعى افغان يملكون عقار التداعي المسجل باسميهن في دفتر الاملاك العقارية وان المدعى عليها استولت عليه بدون وجه حق طالبات كف شغبها عنه وذلك برفع يدها وتسليمها لهن خاليا من كل الشواغل.

وحيث ادعت المدعى عليها بلدية المكان بان عقار التداعي يرجع اليها بالملك بموجب احالة من مجلس ولاية بوصفه مالكا سابقا له وذلك طبق العقد المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 والمسجل بالقاضية المالية في 4 فيفري 1986 .

وحيث اقتضي الفصل 17 من م.ح.ع ان الملكية هو الحق الذي يخول لصاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وحيث انه ولنن اقتضي الفصل 22 من نفس المجلة ان الملكية تكتسب بالعقد الا ان الفصل 305 الجديد من نفس المجلة اقتضى ان كل حق عيني لا يتكون الا بترسيمه بتسجيل العقاري وان الفصل 373 الجديد من نفس المجلة اضاف كذلك ان جميع الصكوك والاتفاقات فيما بين الاحياء مجازية او كانت بعرض . . . سواء تعلقت بإنشاء حق عيني او بنقله او بالتصريح به او بتعديله او بانقضائه . . . يجب اشهارها بطريق انترسيم برسم الملكية... ويترب عن عدم اشهاره ان الحقوق العينية الواردة به لا تكون حجة فيما بين المعنيين بالامر نفسها ولا يترب عن تلك الامور غير المرسمة سوى الالتزامات الشخصية . . .

وحيث ادلت المدعىات بشهادة ملكية مؤرخة في 27 مارس 2003 تفيد ان عقار التداعي على ملکھن مما يجعل وضع المدعى عليها يدها عليه استيلاء من تلك الجماعة المحلية أي الادارة على ملک الغير أي على عقار خلافا للقانون .
وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشرد اليه انما ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى يوم الثلاثاء 13 افريل 2004 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد المبروك بن موسى وعضوية السادة رئوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلسبي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب بن جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي

عضو المقرر

رئوف المراكشي

رئيس المجلس

المبروك بن موسى